

63 - شرح دليل الطالب كتاب الطهارة 91 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب في باب إزالة النجاسة قال رحمة الله وتطهر الخمرة باناعها ان انقلبت خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة - [00:00:00](#)

غسل حتى يتيقن غسلها خصم قال رحمة الله فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفارة والمسك وغير المائع فطاهر - [00:00:16](#)

وكل ميّة نجسّة غير ميّة الادمي والسمك والجراد. وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنساء والبق والقمل والبراء وما اكل لحمه ولم يكن اكثرا على فيه النجاسة فبوله وروثه وقيعه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر - [00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم لنا ان القول الراجح ان النجاسة تطهر بالاستحالة وانها اذا استحالت طهرت - [00:00:57](#)

بان انتقلت من عين الى اخرى والمشهور من المذهب ان النجاسة لا تطهر بالاستحالة بل يبقى حكمها واستثنوا رحمة الله من عدم طهارة النجاسة باستحالة استثنوا مسألتين المسألة الاولى - [00:01:12](#)

الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا فانها تطهر والمسألة الثانية العلقة اذا صارت حيوانا طاهرا العلاقة وهي الدم اذا خلق منها الادمي او خلق منها حيوان طاهر فانها تكون طاهرة مع انه في الاصل وهي دم نجسة - [00:01:33](#)

لكن قالوا لانها انتقلت من عين الى اما اذا خلق منها حيوان نجس فانه يكون نجسا اذا هاتان مسألتان تستثنينان من عدم الطهارة بالاستحالة. المسألة الاولى الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا كما سيأتي - [00:02:01](#)

والمسألة الثانية العلقة اذا صارت حيوان طاهرا والعلقة المقصود بها الدم لان الدم على المشهور نجس فإذا خلق منها ادمي او خلق منها حيوان فانه يكون طاهرا. قالوا لانها انتقلت من عين الى اخرى - [00:02:21](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله وتطهر الخمرة باناعها يعني مع اناعها فيطهر اناعها بظهورها فمتي طهرت الخمر فان اناعها يكون طاهرا لان من لازم الحكم بظهورها الحكم بظهورها انانها فمتي - [00:02:42](#)

ظهورت الخمرة فان اناعها يكون طاهرا قال المؤلف رحمة الله انقلبت هذا القيد ان انقلبت خلا بنفسها فالخمر اذا تخللت وانقلبت خلا بنفسها فانها تطهر بالاجماع فهمتم الخمر على المشهور نجسة - [00:03:05](#)

الخمر نجسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فالخمر نجس ولكن اذا انقلب خلا بنفسه فانه يكون هذا طاهرا وهذا اجماع. او بنقله من من غير قصد التخليل من انان الى انان او من موضع الى موضع - [00:03:32](#)

الخمر يقول هي نجسة لو نقلت من موضع الى موضع ثم تخللت بسبب النقل او من انان الى انان ثم تخللت بقصد بسبب النقل لا لقصد التخليل فانها تكون اذا الاصل في الخمر انها نجسة - [00:03:57](#)

لكن لو تخللت بنفسها او بنقلها من موضع الى موضع او من مكان الى مكان من غير قصد التقليل فانها تكون طاهرة وقول المؤلف رحمة الراحمين انقلبت بنفسها خلا مفهومه انها اذا انقلبت بغير نفسها - [00:04:20](#)

وانما انقلبت بعلاج او بفعل فاعل فانها لا تطهر وهذه المسألة اعني انقلاب او تخلل بالاصح. تخلل الخمر اي ان الخمر تنقلب خلا. لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخللها من تحل له - [00:04:43](#)

الاذمي فانها تحل وتكون طاهرة بان هذا الفعل بالنسبة له حلال ومأذون فيه وكل فعل مأذون فيه فانه يكون مباحا والحال الثاني ان

يخللها مسلم يقول تقليلها من مسلم فان كان ذلك قبل ان تتخمر - 00:05:08

فلا بأس واما بعد التخمر بعد ان صارت خمرا المشهور من المذهب انه حرام في عموم الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - 00:05:37

وفي مسألة قول اخر انها تحل و تكون طاهرة وان كان الفعل محظيا. لكن المذهب اصح والحل الثالثة ان يخللها خلال يعني من يتعاطى الخل وقيل انها تظهر لانها مال عنده - 00:05:54

وقيل انها لا تظهر لعموم الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا فظاهره انه لا فرق بين ان يكون المخل لها ان يكون خلا ام غير خلا - 00:06:16

وعلى هذا فالخمرة او الخمر انقلبت خلا بنفسها فهي طاهرة بالاجماع او تخللت او صارت خلا ببنقلها من موضع الى موضع فكذلك واما اذا تخللت الخمر بعلاج او بفعل فاعل - 00:06:35

فله ثلاث حالات ان يخللها من تحل له فهذه واما اذا خللاها مسلم ولو كان خلا فانها لا تحل لعموم الحديث والتخليل معنى تخليل الخمر ان يضاف الى الخمر ما يذهب شدتها المسكرة - 00:06:58

هذا معنى التقليد ان يضاف اليه او اليها ما يذهب شدتها المسكرة ثم قال المؤلف رحمة الله وان خفي موضعنا موضع النجاسة غسل او غسل حتى يتيقن غسلها او زواله عندهم - 00:07:21

حتى يتيقن غسلها. نعم وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن اذا خفي موضع نجاسة سواء كان في البدن او في الثوب في البقعة فانه يجب غسله حتى يتيقن زوال النجاسة - 00:07:44

مثال ذلك انسان اصابت بدنها نجاسة وخفى عليه موضع هذه النجاسة هل هي في ساقه او في فخذه او في ظهره او في بطنه فيجب ان يغسل بدنها كاملا - 00:08:05

مثال اخر انسان وقعت على ثوبه نجاسة ولا يدرى هل هذه النجاسة في كمه في فمه الایمن او الایسر او في طرف ثوبه او في اعلاه فيجب عليه ان يغسل ثوبه كاملا - 00:08:22

كذلك ايضا في بقعة لكن البقعة هنا مقيد بان تكون ضيقة يعني مكان او موضع اصابته نجاسة فيجب ان يغسل كل هذا الموضع حتى يتيقن الزوال النجاسة. ولكن هذا اعني وجوب غسل جميع البقعة. فيما اذا كان المكان ظيقا - 00:08:38

كما تقدم لنا في اول الطهارة. اما اذا كان المكان واسعا فانه يتحرى رحمة الله يفرقون في النجاسة التي تكون في الارض او البقعة بين المكان الضيق والمكان الواسع فالامكنة الضيقة يجب غسلها جميعا. لانه لا يشق - 00:09:04

واما اذا كان المكان واسعا فانه يتحرى اذا الحاصل ان النجاسة يجب غسلها حتى يتيقن ليخرج من العهدة بيقين فان جهلها فانه يجب ان يغسل الموضع كاملا من بدن او ثوب او غيره - 00:09:27

والقول الثاني انه اذا جهل موضع النجاسة فانه يتحرى كما غالب على ظنه ان النجاسة اصابته وكذلك ايضا في البقعة اذا غالب على ظنه الموضع الذي اصابته النجاسة غسله. سواء كانت البقعة واسعة ام ضيقة - 00:09:50

وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمة الله وهي القول الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة الذي يشق في صلاته قال فليتحرى الصواب وهذا دليل على اعمال غلبة الظن - 00:10:14

فعلى هذا اذا جهل الموضع غسل ما يغلب على ظنه ان النجاسة اصابته ويرئت ذمته. اما اذا تيقن الموضع فلا يتحرى بل يجب عليه ان يغسل الذي اصابه النجاسة ثم قال المؤلف رحمة الله فصل المسكر المائع - 00:10:34

وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس المسكر المراد به ما يذهب العقل وهو الخمر والخمر هو كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب - 00:10:56

يسمي خمرا او يسمى مسکرا لانه يذهب العقل المسکر نجس الخمر نجس سواء كان خمرا ام نبيلا ام غير ذلك؟ فكل ما يمسکر فانه نجس والدليل على نجاسته قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والمبسر والانصاب والازلام - 00:11:19

من عمل الشيطان فقال ردد النجس فهذا دليل على نجاسته ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسکر خمر وكل خمر حرام وهذا ايضا يدل على النجاسة ولانه مستحب مستقر - 00:11:47

فدل على نجاسته وهذا قول اعني نجاسة الخمر هو الذي عليه جمهور العلماء بل اكثرا العلماء على نجاسته بما تقدم من الدليل والقول الثاني ان الخمر انها ظاهرة اولا لان الاصل في الاشياء - 00:12:16

الطهارة فمن ادعى تحريمها افمن ادعى نجاستها فعليه الدليل وثانيا ان الخمر لما حرم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة اريقت في اسواق المدينة ولو كانت نجسة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها وتنجيس الطرق والشوارع - 00:12:44

وهذا القول هو الراجح ان الخمر ظاهرة وليس نجسة لانه لا دليل على نجاستها واما الآية الكريمة وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - 00:13:14

المراد بالرجس هنا النجاسة المعنوية لان النجاسة لفظ يطلق على النجاسة الحسية والنجلسة المعنوية فمن اطلاقه على النجاسة المعنوية قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - 00:13:34

المراد النجاسة هنا النجاسة المعنوية اذا يقول المراد بالنجاسة في الآية النجاسة المعنوية في امرير الامر الاول ان انها قرنت بالانصاب والازلام ونجاسة هذه معنوية وثانيا انها وصفت بانها من عمل الشيطان - 00:13:55

وما كان من عمل الشيطان فنجاسته نجاسة معنوية وليس نجاسة حسية واما الحديث كل مسکر خمر وكل خمر حرام فلا دلالة فيه على على نجاسة لانه لا يلزم من التحرير النجاسة - 00:14:17

فليس كل محرم يكون نجسا بل كل نجس فهو محرم نجس السم محرم ولكنه ليس نجسا القاعدة ان كل نجس فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا والدليل على هذه القاعدة قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمنه الا ان يكون ميتة - 00:14:40

او جما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس واما قولهم انها مستقدرة ومستحبة ويقال ايضا الاستقدار والاستخبات لا يلزم منه النجاسة لا يلزم منهم نجاسة البصاق اعزكم الله مستقدر ومستحب ومع ذلك - 00:15:11

ليس يقول المواليد رحمة الله وكل الحشيشة هكذا الحشيشة يعني الحشيشة المسکرة نجسة وجمهور العلماء على ان الحشيشة ظاهرة وهو مذهب الائمة الثلاثة. ورواية عن الامام احمد انها ظاهرة وان كان تعاطيها - 00:15:36

محرما وان كان تعاطيها محرم فانها ظاهرة لانه لا دليل على النجاسة ثم قال المؤلف رحمة الله وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفار - 00:16:01

والمسکر غير المائع فظاهر ما لا يؤكل من الطين والبهائم يعني ما كان محرما من الطير والبهائم وما ضابط ما كان محرما من الطير والبهائم نقول الاصل في جميع الحيوانات الحل والاباحة - 00:16:26

جميع الحيوانات التي خلقها الله تعالى الاصل فيها الحل والاباحة في عموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - 00:16:48

وكل الحيوانات الاصل فيها الحل والاباحة. والمراد حيوانات البر اما حيوانات البحر فمعروف ان الاصل فيها الحل والاباحة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميتته. بل قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:17:07

وصيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. لكن كلامنا فيه حيوانات البر الاصل فيها الحل والاباحة للايتين ولا يحرم منها الا ما كان داخلا تحت القواعد الاتية القاعدة الاولى الحمر الاهلية - 00:17:27

فهي محرمة وقولنا الاهلية احترازا من الوحشية والدليل على تحريمها انه في يوم خير نادى منادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجز - 00:17:51

ثانيا كل ما له ناب من السبع يصيده به ثالثا كل ما له مخلب من الطير يصيده به وكل ما له ناب من السبع يصيده به او ما له مخلب من الطير يصيده به فانه محرم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذناب من - 00:18:14

السباع وعن كل ذي مخلب من الطير الاسد والفهد والنمر والذئب والثعلب وغيرها من السباع وكذلك ايضا الطيور هاي ثلاثة. رابعا كل حيوان امر الشارع بقتله فانه محرم كل حيوان امر الشارع بقتله فانه محرم - [00:18:42](#)

لماذا؟ لأن الامر بالقتل ينافي الحلم والحيوانات التي امر الشارع بقتلها سبعة ست منها وردت في حديث عائشة خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحداء والحياة والفارأة - [00:19:09](#)

والكلب العقور والعقرب. كم هذى؟ ستة اضف اليها الوزغ شالمجموع سبعة اذا كل حيوان امر الشارع بقتله فانه محرم. لأن الامر بالقتل ينافي الحل خامسا كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو محرم - [00:19:34](#)

لأن النهي عن القتل ايضا ينافي الحلم والحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها اربع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحله والهدده والصرد ونهى عن قتل اربع من الدواب - [00:20:00](#)

النملة والنحله والهدده والسرد خمسة سادسا من القواعد ما يأكل الجيف او يتغذى على الجيف فانه محرم والرخام واللقلق واللعن ونحوها من من الحيوانات التي تتغذى على النجاسات - [00:20:19](#)

قل انت وقيل ان فيها رواية ان فيها روایتی الجاللة بمعنى انها وان كانت تأكل النجاسات انها تطعم الطاهر ثلاثة ايام ثم تحل طيب السابع مما يحرم قالوا ما يستحبه - [00:20:53](#)

ذوي اليسار من العرب فكل حيوان استحبه ذوي اليسار من العرب فانه محرم المرجع الى استخباتهم ولكن المرجع ايضا الى ذوي اليسار لان القراء نحوهم قد يأكلون المستحب للاضطرار - [00:21:18](#)

العبرة بما يستحبه ذوي اليسار ابن العرب. الدليل قالوا الدليل على ذلك قول الله عز وجل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل - [00:21:45](#)

يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا دليل على ان كل طيب فهو حلال وان كل خبيث فهو حرام يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. اذا كل طيب - [00:22:03](#)

مباح. كل خبيث محرم ولكن هذه القاعدة ايضا فيها نظر لأن الاية لا تسعف هذا القول ومعنى الاية الذي ذكروه ايضا لا يصح لأن معنى قول الله عز وجل يحل لهم الطيبات - [00:22:25](#)

ويحرم عليهم الخبائث. معناه ان ما اباحه الشرع فهو طيب وان استحبه من استحبه وما حرم الشرع فهو خبيث وان استطابه من استطابه. فليس المرجع الحل والحرمة والخبث والطيب الى الناس. لأن الناس تختلف - [00:22:52](#)

اصحابهم واذواقهم ومساريبهم في ذلك من الناس من من يستحب بعض الطيبات بعض الطيبات التي جاء الشرع ببابتها ومن الناس من يستطيب الخبائث فالمرجع وعلى هذا فيكون معنى الاية يحل لهم الطيبات انما احله الشرع فهو طيب - [00:23:17](#)

ويحرم عليهم الخبائث انما حرم الشرع فهو خبيث القاعدة ايش؟ الثامنة ما تولد من مأكول وغيره فكل حيوان متولد من مأكول وغيره فانه محرم مثل البغل منين من الحمار اذا نزل على الفرس - [00:23:40](#)

والسمع والاسبار ابوه ذئب وامه ها ظبع او العكس يكون سبع يكون العصبار امه ذئب وابوه ضبع والسمع بالعكس هذا ايضا محرم البغل والسمع والاسبار محمرة لأنها متولدة بين مأكول وبين غير مأكول - [00:24:10](#)

فمثلا الحمار اذا نزل على الفرس يحصل من؟ البغل البغل متولد بين مأكول وهو الفرس وبين وبين غير مأكول وهو الحمار واجتناب المحرم واجب ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب - [00:24:41](#)

المباح فوجبت شنابهما جميما واضح ان ان الحمار محرم. لأن البغل هذا فيه حلال وفيه حرام اجتناب المحرم واجب ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب مباح فوجبت اجتنابهما جميما تغريبا لجانب - [00:25:00](#)

بجانب الحظر فعلى هذا البغال تكون محمرة بان متولدة بين مأكول وبين غير مأكول والبغال قال قائل من اين تأتي؟ نقول من الحمار اذا نزع الفرس وهي لا تتناسل فيما بينها ولا تتوالد - [00:25:28](#)

ولهذا قاعدة كل متولد لا يتتوالد كل حيوان متولد لا يتتوالد. البغال لا تتناسل فيما بينها نجد هذا البغل الان لو جمعت مئة بغل فيما

بینهم لا يمكن التناسل يمضي زمن تنقذ تموت تموت حتى تنفرض - 00:25:49

ولا يحصل التناسل بينها. وهذه من القواعد التي ذكرها الفقهاء وذكرها ايضا علماء الحيوان ان كل متولد لا يتولد وذكرنا لكم سابقا ايضا تتمة لهذا ان الجاحظ يظنه الف كتابا - 00:26:11

فيما يرد وفيما يبيظ من الحيوان حيوانات هذا يلد وهذا يبيض هذا يلد وهذا يبيض فاته اعرابي فسأله قال ما هذا الكتاب قال هذا الكتاب فيما يلد وما يبيظ من الحيوانات - 00:26:34

التي تلد والتي تبيض وقال كتابك هذا تغنى عنه كلمة واحدة او كلمتين قال كل اذون ولود وكل صموخ بيوض يعني من حيوانات البر كل ما له اذن وكل ما كان صموخا الحمام الدجاج - 00:26:54

يبيض طبق هذا الابل البقر الغنم الارنب بعد الغزال الذئب كلها طيب شف الدجاج الحمام الطيور كلها تبيض البر المهم كل حيوان له اذا يا ريت ويبيض ايضا في الغالب وكل حيوان ليس له اذن يعني جارحة وانما ثقب فقط - 00:27:26

فهو يبيظ كان لا يعلم من الاندهاش شف سبحان الله احيانا لم يقرأ ولم يكتب ولا يعرف يستثنى احنا قلنا لكل متولد لا يتولد والمتوولد لا قاعدة الاعرابي ما تخرج - 00:28:14

ايه ستأتينا في الحيض ان ان الخفاف والارنب ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي امرأة ناقة مع اربن وزغ وكلبة هدول كلن يحيضن - 00:29:07

سبعة ايام طيب ثم قال المؤلف رحمة الله وما لا يؤكل من الطير والبهائم. عرفنا ان الاصل الطيور والبهائم الحل والقواعد التي ذكرناها القواعد التي عليها العمل هي القاعدة الاولى الحمر الاهلية - 00:29:36

والثانية كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ما امر الشارع بقتله ما نهى الشارع عن قتله ما تولد من مأكول وغيره. ست قواعد لا اما قاعدة ما يستحبه ذوي اليسار - 00:29:58

وقاعدة ما يأكل الجيف فهذه فيها خلاف كما سبق يقول مما فوق الهر خلقة نجس ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس فكل حيوان محرم الاكل - 00:30:15

فانه نجس لانه ميتة. قال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محظما على طاعمي يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفحا او لحم استاذن المؤلف قال رحمة الله قال مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفارة. وقوله وما دونها - 00:30:36

خرج بذلك امران ما مات لها وما كان اكبر منها الهرة وما دونها طاهر. ما ماثلها وما كان اكبر منها نجس ما الدليل على طهارة الهرة؟ الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من - 00:31:01

عليكم الطوافات وعلى هذا قالوا ان كل حيوان ان كل حيوان من الهرة فما دون فانه طاهر ولهذا قال كالحية والفارة وغيرها وهذا مبني ومبني على ان العلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. ان العلة في ذلك هو الحجم - 00:31:25

الجسم وقيل ان العلة في كون الهرة ليس حجمها وانما العلة هو كثرة تطواوفها ومشقة التحرز التحرز منها وعموم البلوى وعلى هذا فالقالوا ان كل حيوان يكثر تطواوفه وتزدده ويشق التحرز منه - 00:31:56

وتعتم به البلوى فانه يكون طاهرا البغل والحمار والفارة والوزغ ويستثنى من ذلك الكلب في ورود النص فالكلب حتى ولو كان يكثر تزدده وتطواوفه فالنص قد ورد به. وهذا القول - 00:32:26

هو الراجح ان نجعل مناط الحكم وعلة الحكم ليس الحجم وانما مناط الحكم ماذا المشقة ولهذا ثبت في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة انهم كانوا يركبون الحمر عريبا - 00:32:45

من غيري ان يضعوا حائلا ومعلوم ان الحمار يفرز عرقا وكذلك ايضا من يكون يركب الحمار قد يصيبه شيء من من لعابه ونحو ذلك. ولم ينقل انهم كانوا يتوقون ذلك - 00:33:01

فعلى هذا يكون ريقه وعرقه طاهر. اما بوله وروثه فهو نجس يقول وما دمنا في في الخلقة كالحية اه وما دونها خرج به ما

مات لها وما كان اكبر منها - 00:33:18

عندنا الان ادون ومماثل واكبر هو المؤلف يقول وما دونها خرج بالدون المماثل بعد والاكبر طيب يقول كالحية والفار الحية تكون طاهرة على كلام المؤلف بناء على ان العلة هي الحجم - 00:33:44

ولكن الصحيح ان العلة هي كثرة التطاويف والتردد فكل حيوان يكثر تردد وتطوافه فانه يكون طاهرا في مشقة التحرز منه قال رحمه الله والمسك غير المائع البنج فكل ما يكون مس克拉 ولكنه غير مائع فانه طاهر - 00:34:08

وهذا في الواقع يرد عليه الحشيشة تسکر ولیست مائیة ومع ذلك حکم المؤلف فيما تقدم بماذا من جلستها الحشيشة مسکرة وهو هنا يقول المسکر غير المائع غير المائع طاهر - 00:34:36

فيرد على ذلك ما تقدم من ان الحشيشة نجسة وهذا مما يؤيد القول بنجاسة بطهارة الحشيشة كما كما سبق ثم قال المؤلف رحمه الله وكل ميّة نجسة هذا استثناء مما سبق. كل ميّة نجسة لقول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه - 00:34:58

الا ان يكون ميّة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميّتان ودمان وهذا يدل على ان الميّة الاصل فيها التحرير والنجاسة - 00:35:25

يقل غير ميّة الادمي في قول الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لما انخنس وكان جنبا قال اني كنت جنبا قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - 00:35:43 وهذا دليل على طهارته. نعم - 00:36:03